بـاب
الأرض أو الدار توقف فتغصب

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو في رجل جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداً على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها إلى رجل وولاه إياها فجحد الرجل المدفوع إليه الوقف ذلك وادعى أنه ملك له؟ **قال**: هو غاصب ويخرج الوقف من يده. **قلت**: أرأيت إن كان الواقف في الحياة؟ **قال**: هو الخصم في ذلك للذي الأرض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الجاحد ويردّها إلى يده ويوليها من شاء في حياته وبعد وفاته. **قلت**: فإن كانت الأرض قد نقصت؟ **قال**: يضمن النقصان إذا كان ذلك بعد الجحود لأنه إنما يصير غاصباً لها بالجحود. **قلت**: وكذلك الدار يهدم منها شيء؟ **قال**: يضمن ذلك ويأخذه الواقف منه فيبني به ما تهدّم منها.

[مطلب ادّعى قيم الأرض ملكيتها لنفسه فهو غاصب]

قلت: فإن كان الواقف قد مات وقد كان ولي هذا الرجل القيام بأمر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادعاها لنفسه؟ **قال**: هو غاصب منذ جحدها. **قلت**: فإن حضر أهل الوقف فطالبوه بها؟ **قال**: يجعل القاضي لها قيماً ويخرجها من يده إذا صح أمرها عنده ويدفعها إلى من يقوم بأمرها. **قلت**: فإن غصبها غاصب غير هذا من واليها؟ **قال**: ترد إلى يد واليها والقيم بأمرها ويضمن الغاصب ما نقصها وما تهدّم من بناء الدار فيبنى به ما تهدّم منها.

[مطلب أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا يستحقه أهل الوقف]

قلت: فإن طلب أهل الوقف هذا النقصان الذي أخذ من الغاصب وسألوه أن يفرّق ذلك بينهم؟ **قال**: ليس لهم ذلك من قبل أن هذا مما قد وقع عليه الوقف وإنما حقوق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة. **قلت**: أرأيت إن كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناء وأدخل فيها خشباً وأجذاعاً وآجرّاً؟ **قال**: يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فإن قلع ذلك فنقصت الدار ضمن النقصان. **قلت**: فإن وزر حيطاناً وأدخل أجذاعاً في سقوفها؟ **قال**: يدفع إليه قيمة ذلك من غلة الصدقة. **قلت**: فإن كانت الصدقة أرضاً فكر بها الغاصب أو بناها أو حفر أنهارها هل يرجع بشيء من ذلك؟ **قال**: لا. **قلت**: وكذلك الدار إذا نقى مخارجها وبئرها وجصصها وطين

سطوحها؟ **قال**: إن كان شيء من هذا يمكن أخذه أخذه وضمن النقصان وإن كان لا يقدر على أخذه فلا شيء له. **قلت**: أرأيت الغاصب إن كان أخرج الأرض أو الدار الوقف من يده إلى يد غيره أو غصبه إنسان إياها فلم يقدر على ردها؟ **قال**: يضمن قيمتها في قول من يرى تضمينه إياها. **قلت**: فإذا ضمنه قيمتها ما يصنع القيم بأمرها بهذه القيمة؟ **قال**: يشتري بها أرضاً فيقفها بدلها وتكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة. **قلت**: فإن ردّت الأرض المغصوبة عليه قبل أن يشتري بالقيمة أرضاً مكانها؟ **قال**: يردّ القيمة على من أخذها منه. **قلت**: فإن ردّ الأرض بعد ما اشترى بالقيمة أرضاً مكانها؟ **قال**: تعود الأرض الوقف إلى ما كانت ويضمن القيم بأمر الوقف القيمة وتكون الأرض التي اشتراها بالقيمة له. **قلت**: فهل تلزمه[1] قيمة الأرض يوم قبضها؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن أخذ القيمة فضاعت منه؟ **قال**: لا ضمان عليه لأهل الوقف وإن ردّت الأرض الوقف ضمن القيمة لمن أخذها منه. **قلت**: فإن طلب أهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسمها علينا؟ **قال**: لا يجب أن يقسمها عليهم.

[مطلب حق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة]

قلت: وكذلك لو كانت وقفاً على المساكين هل يجب أن تقسم هذه القيمة التي أخذها على المساكين؟ **قال**: لا إنما حقوق أهل الوقف المساكين كانوا أو قوماً بأعيانهم في الغلة وأما الرقبة وما يحدث بسببها فلا حق لهم في قسمتها بينهم. **قلت**: أرأيت الغاصب إذا ضمنه[2] قيمة الأرض الوقف هل يملك الأرض الوقف إن رجعت إليه؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم؟ **قال**: من قبل أن الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فأبق من الغاصب أو أخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عاد إلى مولاه وردّ مولاه القيمة التي أخذها. **قلت**: أرأيت الأرض الوقف إذا غصبها رجل فاستغلها سنين ثم ردها؟ **قال**: إن كان استغلها من زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقصت الأرض وإن استغلها من نخل أو شجر كان فيها رد الغلة معها إن كانت قائمة وإن كان قد استهلكها غرم مثلها. **قلت**: فما أخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر ما يصنع به؟ **قال**: يفرق في الوجوه التي سبلها الواقف فيها. **قلت**: فما أخذ من الغاصب من نقصان الأرض؟ **قال**: يجعل في عمارتها. **قلت**: فإن أغلت الأرض غلة في يدي الغاصب فتلفت الغلة في يدي الغاصب من غير فعل الغاصب؟ **قال**: لا ضمان عليه في ذلك. **قلت**: فإن غصبها وفيها ثمرة فتلفت الغلة في يده بعد ما صرمها أو تلفت قبل أن يصرمها؟ **قال**:

---

(١) قوله فهل تلزمه أي الغاصب وقوله يوم قبضها الظاهر يوم غصبها.

(٢) قوله إذا ضمنه أي ضمن القيم الغاصب كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.